

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصغير والفائق والمغنى وقال هذا المذهب واختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا وغيرهم .
وعنه إن فسد بغير جهالة الربح وجب المسمى .
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب .
قال في المغنى واختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه وأجراها مجرى
الصحيحة انتهى .
وأطلق في الترغيب روايتين .
وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله
وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة .
قوله (وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله على وجهين) .
هما روايتان في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والمحرر والفائق .
أحدهما له الرجوع وهو الصحيح من المذهب .
قال في الفروع يرجع بها على الأصح .
وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والمغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير واختاره
القاضي ذكره في التصحيح الكبير .
والوجه الثاني لا يرجع اختاره الشريف أبو جعفر وأجراها كالصحيحة .
فائدتان .
إحداهما لو تعدى الشريك مطلقا ضمن والربح لرب المال على الصحيح من المذهب ونقله
الجماعة وهو المذهب عند أبي بكر والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع